




مستندات


مستندات



QP Card 101 v4



علم الفرائض وبنية



علم الفرائض وفضله

علم الفرائض هو علم باصول يعرف بها قسمة التركة ومستحقوها وانصافها ونسبته وفضله انه من العلوم الشرعية مستمد من الكتاب والسنة والاجماع وله فضل جليل وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه لانه نصف العلم باعتبار ان الانسان حالين حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرها وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا وغيرها.

قال صلى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائض وعلوه الناس فانه نصف العلم وهو اول علم ينزع من امي. رواه ابن ابني والحاكم في المستدرک ^{ماجه} قوله اول علم ينزع من امي اي بموت اهله. وقال صلى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائض فانها علم الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض مني يظهر الغنى عند موت الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. رواه الحاكم في المستدرک حديث ابن مسعود وحسنه المتأخرون.

وكان اعلم الصحابة في هذا الفن بالنسبة صلى الله عليه وسلم بن سعيد بن خارجة العماليق البصري من اهل المدينة النبوية ^{علم} ورواه ابن فضال في تاريخه سنة ثمان وثمانين. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: افرحوا بي يومئذ بالزكاة والفقير والناسي وان من اهل البيت من اهل العلم بالزكاة والفقير. رواه الترمذي انه



الصنف الثاني : اولادهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان - اي سواء
 كان من جهة الاب او من جهة الام . مثاله : مات عن ام ابي ام و ابي ابي
 ام ام ، كان المال كله لام ابي الام لقربها . وان استت درجهاتهم ، فاما ان يكون
 بعضهم مدنيا بوارث او كلهم يدلون به او كلهم لا يدلون به . ففي الاول يقدم المدنى
 بوارث على غيره . مثاله مات عن ابي ام الام ^{والثاني} و ابي ابي الام ^{والثاني} فهما سواء . فاما ان
 تختلف قرابتهم . واما ان تتحد . فان ^{تختلف} اختلف قرابتهم ^{فالثالثان} لقرابة
 الاب . والثالث لقرابة الام ^{لانه} مات عن اب وام . وان اتحدت قرابتهم ،
 فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والاثوثة . او مختلف ، فان تفقت
 الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط .
 وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين

الصنف الثالث : اولادهم باطيرات اقربهم الى الميت درجة ولو انثى . فبنت الاخت
 اولى من ابني بنت الاخ لانها اقرب . فان استورا في القرب فولد العصبة اولى من
 ولد ذى الرحم كبنت ابني اخ - وابن بنت اخ . كلاهما لابوي اولاب او احدهما
 لابوي والآفرلاب . المال كله لبنت ابني الاخ ، لانها ولد العصبة

وان استورا في القرب وليس خرم ولد العصبة . او كان كلهم اولاد العصبات
 او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض . او كان كلهم اصحاب فرائض
 يتقسم المال على الاصول . اي الاخوة والاحوات . مع اعتبار عدد الفروع والجهات
 في الاصول . فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم .
 الاحكام الشرعية ١٠٤



Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly representing a list or a series of entries. The text is very faded and difficult to decipher.

Handwritten notes in Arabic script, including the phrase "منه من حجاز" (from Hijaz) and other partially legible text.




اول ما نزل في القرآني

روي ان اوس بن ^{الصا} بيت الانصاري خلف زوجته ام كحة وثلاث بنات فروى
(جمع) ابناهم سويبا وعرفطة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فانهم كانوا لا يورثون
النساء والاطفال ويقولون: لا يرث الا من طالعني بالرماح وحاز الغنيمة فجات
ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث
الله سبحانه وتعالى. فنزلت « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون - اي المتوارثون من ذوى القرابات - مما قل
او كثر نصيبا مفروضا » فبعث اليها لاتفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل هذا
نصيبا ولم يبين حتى نزلت: « يوصيكم الله في اولادكم - الايات - فان على ام كحة ان
والبنات الثلثين والباقي ابني عم »


7. B. C. E.

عن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت جداهما الاخرى وكل واحدة منهما زوج
وولد. فبعث صلى الله عليه وسلم رية القنول على عاقلة القائلة وبرأ زوجها وولدها
لانها ما كانا من هذيل. فقال عاقلة القنول: ميراثها. فقال صلى الله عليه وسلم:
لا. ميراثها زوجها وولدها. اخبره ابو داود في الامم
يسير في هذيل: ٩٩



بسم الله الرحمن الرحيم

Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly a religious or historical document. The text is written in dark ink on aged, yellowed paper with significant water damage and staining, particularly on the right side. Some words are partially legible, such as "بسم الله" at the top and "تعالى" in the middle. There are also some blue ink markings or corrections scattered throughout the text.



الباب الاول ضوابط عمومية .

١- ازامات انسان يتعلق بماله متوقن همس مقدم بعضها على بعض كما يأتي .

الاول قضاء ما يتعلق بعيني التركة كالرهن والزكاة والنذر والقرافة . فالرهن

ان تكون التركة مرهونة بدین على الميت فيقضى بها دينه ^١ مقدم ما على مؤن التجهيز

والزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا . والنذر ^٢ ان يقول الله

على ان اضحي بهذه او تصدق بها فيقدم اخراجها للجهة المعينة . والقرافة ^٣ ان يقارن

على مائة ريال يعجز فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فهو ان ظهر الربح وقبل قسمته

مات رب المال فالعامل مقدم بحسبه من الربح . وهكذا فيما يتعلق ^٤ بين التركة

والثاني: مؤن التجهيز بالمعروف اي من غير اسراف ولا تقصير .

عليه وسلم قال في الحرم الذي وقصته ناقته : كثره في نوبه .

صلى الله عليه وسلم هل عليه ربح ام لا . واذا ثبت ذلك في التجهيز

التجهيز في معناه .

والثالث : حق الديون المرسله في الذمة المطلقة ^٥ من تعلقها بعين التركة

والرابع : الوصية بالثلث فما رونه . فان كانت بالترحم ^٦ فثلث ما تركه

الورثة بالنسبة على الزائد . وانما قدمت حق الديون على الوصية لان

حق واجب على الميت فقفاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك اُخرت . وقد

في الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) للاهتمام بشانها . وقد بينت السنة تقدي

عليها

والله اعلم ^٧ والخامس : الارث وهو القدر

اصل الارث الارث كتحاه اصله .

B.C



ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه
الدم
٢ - اسباب الميراث اربعة

الاول القرابة. وسياتي تفصيلها. الثاني نكاح صحيح وان لم يحصل به وطء ولا خلوة
مخرج به وطء الشبهة ونكاح فاسد ويوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بالاشقات.
الثالث: الولاد اى ولاء العتاقة. وهذه الثلاثة مجمع عليها. والرابع الاسلام.
فلا يرث الكفايلة والحنفية. اى جمعة

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا عدم لذاته
٣ - شروط الميراث ثلاثة


اولا: تحقق موت الموروث او ثبت موته عند الحاكم بشهادة عدلين او الحق بالموت
حكما كالمفقود الذي غاب مدة لا يعيش فيها غالبا وحكم القاضي بموته في ذل وقت حكمه
منزلة موته فيرثه من كان كانه موجودا قبل الحكم. ثانيا: تحقق وجود الوارث
حيا عند موته. ولو كان حينئذ نطفة كما اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت
مورثه ودون اربع سنين. فان اتت به لدون ستة اشهر لم يثبت وجود الوارث
اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع. ثالثا العلم بالجمعة المقضية بالارث من زوجة
وولاد او قرابة. وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والموروث من جهة واحدة

٤ - موانع الميراث ثلاثة ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
العدم

الاول اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم سواد اسلم الكافر قبرا
التركة ام لا ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما. والثاني الرق. والثالث
وهو مانع للقاتل لا للمقتول. وان كان كما ادعى ان يكرها او شاهدا. ولو كان

امر باقتل الموروث

القتل بغير قصد كالتام ومجنون وطفل. ولا يرث غير ذمير رضع العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
وعنى التام حتى يستيقظ وعنى المجنون حتى يتبين لان الرفوع هو تعلم التكليف ولا يتعلق
له بالارث وما نحن فيه من تبديل خطاب الوارث. خلافا لابي حنيفة فقال: يرث القاتل اذا
كان صبيا او مجنونا لارتفاع القلم عنهما.



(حجب مرمان)

الذي لا يحبون من الورثة المبتة : اب - ام - ابني - زوجة - بنت .

والذي يحبون من الورثة ^{اهل البؤس} حجب مرمان

المحبوب بالاب	بالمجد	بالاب	بالام
المحبوب بالاب	المحبوب	الابن	الام
المجد وانعلا	المجد لاله	اولاد الابن	المجدة من كل جهة
المجدة ام الاب	الاخ لام	الاخ والاخت	نصا عدا
الاخ والاخت			
نصا عدا			
اولادهم			

الاقرب يحجب الابعد درجة

[Faint, mostly illegible handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]



الباب الاول - ضوابط عمومية

١ - اسباب الميراث اربعة .

الاولى القرابة . الثاني النكاح . الثالث الولاء . وهذه الثلاثة يجمع عليها .

والرابع عندنا وعند المالكية وهو الاسلام خلافا للحنابلة والحنفية .

٢ - شروط الميراث ثلاثة .

اولا تحقق موت الموروث او ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين او

الحق بالموت علما . ثانيا تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه . ثالثا

العلم بالجهة التي بها الارث من زوجية او قرابة . وبالدرجة التي يجمع فيها

الوارث والمورث من بقوة و اخوة وعمومية .

٣ - موانع الميراث

الاول اختلاف الدين بالاسلام والكفر . الثاني الرق . الثالث القتل وهو

القاتل فقط لا المعتول ، فلا يرث القاتل مقتوله . حال عند الشافعية .

يتعلق بالميث مقتول اربع مقتول بعضها على بعض .

الاسباب من التركة ما يحتاج اليه الميث من حين موته الى دفنه .

تفاد ما وجب له من الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .

تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقى بعد الوصي .

ارباعة الباقي على الورثة الذي ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع

٤ المستحقون للتركة

المستحقون للتركة خمسة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

الاول صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة والاجماع

الثاني العصبية من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او الكل عند

عدم صاحب الفرض.

الثالث بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر ان كان مستظما ويصرف

في مصارفه لمصلحة المسلمين.

الرابع الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ان لم ينظمت المال

ظلايرد على ذوي الفروض الزوجية.

المنسية

الخامس زووالارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وزووالارحام

الذي لهم قرابة للميت وليسوا بعصبية ولا ذوي سهم ويقوم منهم الذي

من جهة الاب على الذي من جهة الام



الباب الثاني - اصحاب الفروض وبيان فروضهم

الارث المجمع عليه نوعان : ارث بالفرض وارث بالتعصيب

والوارثون من الرجال عشرة : ابني وابنه وابي وابوه واخ مطلقا وابنه الامن الام
وعم وابنه الامم وزوج وذوولاء

والوارثات من النساء سبع : بنت وبنت ابني وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء

والفروض المقدره في القرآن العزيز ستة : النصف ، الربع ، الثلثان ،

الثلث ، والسدس ، واصحابها اثنا عشر ، اربعة من الذكور وهم الاب والجد

الصحيح وهواب الاب وان علا ، والاخ لام والزوج ، ومن النساء ثمانية : هي

الزوجة والبنت والاخت لابوي وبنت الابني وان سقطت والاخت لاب

والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة

بيان الفروض والورثة

١- النصف للفرض خمسة من الورثة ١ للزوج اذا لم يكن الميت ولد او ولد

وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ٢ لبنت الخطب اذا كانت ^{بالاجماع}

٣ لبنت الابني اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية ٤ للاخت ^{وان كانت واحدة فلهما النصف}

اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابني ٥ وللاخت لا

كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط وجود المصيب على الاقربى

٦- الربع فرض اثنين من الورثة وهما : ١ للزوج اذا كان الميت ولدا او ولدا ابني

وان سفل ٢ وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولدا ابني وان سفل ^{اجماعا}

٣- فان كان للميت ولد فلهم الربع ^{فان كان للميت ولد فلهم الربع}



1	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
2	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
3	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
4	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
5	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
6	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
7	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
8	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
9	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
10	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
11	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
12	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
13	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
14	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
15	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2

1	1/2	1/2
2	1/2	1/2
3	1/2	1/2
4	1/2	1/2
5	1/2	1/2

0	-	0
1	1/2	1/2
2	1/2	1/2
3	1/2	1/2
4	1/2	1/2
5	1/2	1/2

Handwritten notes in Arabic script, including mathematical expressions and possibly a small table. The text is somewhat faded and difficult to read in some places.

1	-	1
2	1/2	1/2
3	1/2	1/2
4	1/2	1/2
5	1/2	1/2
6	1/2	1/2
7	1/2	1/2
8	1/2	1/2
9	1/2	1/2
10	1/2	1/2
11	1/2	1/2
12	1/2	1/2
13	1/2	1/2
14	1/2	1/2
15	1/2	1/2

0	-	0
1	1/2	1/2
2	1/2	1/2
3	1/2	1/2
4	1/2	1/2
5	1/2	1/2
6	1/2	1/2
7	1/2	1/2
8	1/2	1/2
9	1/2	1/2
10	1/2	1/2
11	1/2	1/2
12	1/2	1/2
13	1/2	1/2
14	1/2	1/2
15	1/2	1/2

Handwritten notes in Arabic script, including mathematical expressions and possibly a small table. The text is somewhat faded and difficult to read in some places.

1	-	1
2	1/2	1/2
3	1/2	1/2
4	1/2	1/2
5	1/2	1/2
6	1/2	1/2
7	1/2	1/2
8	1/2	1/2
9	1/2	1/2
10	1/2	1/2
11	1/2	1/2
12	1/2	1/2
13	1/2	1/2
14	1/2	1/2
15	1/2	1/2

تشریح الزوجات فی الرجوع والتمن بالاحصاء

جـ - الثمن هو فرض نصف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد

فان له ولد فلهن الثمن
والرهنية كالزوجة

او ولد ابني وان سفل سواء كان منها او من غيرها.

د - الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهي: ١ بنتا صلب ٢ بنتا الابني فصاعدا

اذا كانتا منفردتين عن الصلبية ٣ للاختين لابوين اذا كانتا منفردتين
فان من نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان معا

عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة منهن ٤ وللأختين اب اذا كانتا

منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع.

هـ - الثلث هو فرض اثنين من الورثة وهما: ١ الأم سواء كان الثلث ثلث الكل

اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابني او اثنان من الاخوة والاعوات ذكورا او اناثا
او منها او ثلث الباقي بعد فرضي احد الزوجين ٢ وللأختين فصاعدا

الأم ذكورا او اناثا او منها. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

و - السادس هو فرض سبعة من الورثة وهم: ١ الاب ٢ الجد اب الاب وان علا اذا كان

للميت ولد او ولد الابني وان سفل ٣ للام اذا كان للميت ولد او ولد الابني كذلك
او ترك اثنين من الاخوة والاعوات فصاعدا او منها ٤ للجد واحدة او اكثر
فان كان له اخوة فلامه السوي.

٥ لولد الام اذا كان واحدا ٦ لبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية ٧ والاب

اب اذا كان معها اخت لابوين

٨ ٩ ١٠

سفل - يسفل - تقيين علا - سفل - يسفل في علمه = كان علمه في اسفل -




بنت ابى اخت لام ام
 اجد بنت الابن اب

الباب الثاني اصحاب الفروض وبيان فروضهم

الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب. والوارثون من الرجال عشرة: ابني وابنه واب ابوه واخ مطلقا. وابنه الامن الام. وعم وابنه الامن الام. وزوج وذو وولاد. والوارثات من النساء سبع بنت وبنت ابني وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء. الفروض المقررة في القرآن ستة واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد (ابوالاب) والاخ لام والزوج. ومن النساء ثمانية وهم الزوجة والبنت والاخت لابوي وبنت الابن والاخت لاب والاخت لام والام والجدة العكبية (ام ام وام اب)

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
١	١	١	١	١	١
الاب مع ولد له	الام من ثلث المال او ثلث الباقي بغير فرض	بنتا صلب مطلقا	الزوجة او الزوجة ان كان معها ولد	الزوج ان كان معه ولد للميت	الزوج ان لم يكن معه ولد للميت
الجد كذا	الباقي بغير فرض	٢	الميت	٢	٢
٣	الام ان كان معها او عدد من الاخوات	بنت الابن مطلقا	٣	الزوجة او الزوجة ان لم يكن معها ولد للميت	بنت الابن الواحدة
٤	٤	٣	٣	٣	٣
ولد الام	عدد من اولاد الجدة او اب	الامتنان لابوي	٤	٤	٤
٥	٥	خصا عدا منفردتين عن البنات وبنات الابن	٤	٤	٤
٦	٦	الامتنان لاب بغيره	٥	٥	٥
بنت الابن	٦	٥	٥	٥	٥
مع بنت الصلب	٧	٥	٥	٥	٥
٧	٧	٥	٥	٥	٥
الاخت لاب او الام	٧	٥	٥	٥	٥
مع اخت لابوي	٧	٥	٥	٥	٥



الاب: له احوال ثلاث ١ - ان تزوج المطلقة الخالي عن التمسك وهو السبب

في احوالها حتى لا يزوجها الا بالاب

الزوجة المقدرة في القرآن واصحابها

١/٦	١/٤	٢/٣	١/٨	١/٤	١/٤
الاب اذا كان يعم ولد	الام ثلث المال	بنات صلب	الزوجة او الزوجة	الزوجة ان لم يكن	الزوجة ان لم يكن
المجد " "	او ثلث الباقي	بنات الابن	اذا كان للميت ولد	الميت ولد	له ولد
الام اذا كان معها ولد	عن احد الزوجين	اختان لابوين		الزوجة ان لم يكن	بنات الصلب اذا
او عدد من الاخوة	اذا كان معها اب	اختان لاب		الميت ولد	كانت منفردة
او الاخوات	عدد من اخوة لام				بنات الابن منفردة
المجدة او الجدات					اخت لابوين منفردة
ولد الام الواحد					اخت لاب منفردة
بنات الابن مع بنت					
الصلب					
اخت لاب مع اخت					
لابوين					



الباب الثالث احوال نصيب الفروض شرح للباب السابق

١- الاب له احوال ثلاث . ١ - الفرض المطلق الخالي عن التقصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابني الابن وان سفل ٢ والفرض والتقصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت . ٣ والتقصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

سفل

٤- الحد الصحيح : وهو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت ام ، كالا ب عند عمره .
الرفق المسائل الاثنية .

٥- اولاد الام : لهم احوال ثلاث ١- السدس الواحد . ٢- الثلث الاثني فصاعدا .

ذكرهم وانما هم في القسمة سواء . ٣ وسقطون بالابن . وان الابن وان سفل

وبالبنت . وبنت الابن وان سفل . وبالاب والمجهول

٦- الزوج له حالتان ١- النصف عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل . ٢- الثلث

مع الولد او ولد الابن وان سفل .

٧- الزوجة او الزوجات : لهن حالتان . ١- الربع لو احدة او اكثر عند عدم الولد

ولد الابن وان سفل . ٢- والثلث مع الولد او ولد الابن وان سفل .

٨- البنات الصليات : لهن احوال ثلاث ١- النصف لو احدة اذا انفردت

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا . ٣ وعصبة مع الابن . الذكر مثل حظ الانثيين

٩- بنات الابن : لهن احوال ست ١- النصف لو احدة اذا انفردت

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصليب . ٣ السدس مع بنت الصليب كالا

للثنتين ٤- لليرثين مع البنات الصليات . ٥- عصبة مع غلام بختان

او اسفل منهن . الذكر مثل حظ الانثيين . ٦- ويسقطن بالابن

٧



۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰


۱	۱	۱	۱
۲	۲	۲	۲
۳	۳	۳	۳
۴	۴	۴	۴
۵	۵	۵	۵
۶	۶	۶	۶
۷	۷	۷	۷
۸	۸	۸	۸
۹	۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰	۱۰



٨ - الاخوات لاب وام لهن احوال اربع هي النصف للواحدة - ٢ - الثلثان للاثنين
 فصاعدا - ٣ - يصرن عصبه مع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الاثنتين لا يستويان
 في القرابة الى الميت - ٤ - ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن .
 ٩ - الاخوات لاب لهن احوال ستة - ١ - النصف للواحدة اذا انفردت - ٢ - الثلثان
 للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابويني - ٣ - السدس مع الاخت الواحدة
 لابويني تكلمة للثنتين - ٤ - لا يرثن مع الاختين لابويني - ٥ - يعصبن اذا كان
 معهن اخ لأب - ٦ - يصرن عصبه مع البنات لو مع بنات الابن .
 ٩ - الام لها احوال ثلاث ١ - السدس ان كان للميت ولد او ولد ابني وان سقط او
 مع الاثنتين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا . ثلث المال عند
 عدم المذكورين . ٣ - ثلث ما بقى بعد فرضي احد الزوجين - ولو كان مكان الاب
 جد فلازم ثلث جميع المال بعد فرضي الزوج او الزوجة .
 ١٠ - الجدة . للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كان جميعها
 ممتازيات في الدرجة . لان القرابي تجب البعيدة . وتسقط استثناء من جهة الام
 او من جهة الام بالام . وتسقط استثناء من جهة الاب بالاب . وكذلك تسقط
 بالمجد الام الاب وان علت . فانها ترتب مع الجدة لانها ليست من جهة . وهكذا
 القرينة تجب البعيدة من اي جهة كانت وارثه او بحجوبة اذا كانت حرة
 واحدة كام ام الاب . والاخرى ذات قرابته او اكثر كام ام الام وهي
 اي الاب . تقسم السدس بينهما اذا كانا

١٣





الباب الرابع في الارث بالتعصيب.

العاصب شرعا كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز ما بقته الفرائض.

والعصبة نوعان نسبي وسببي. فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه

وعاصب بغيره. وعاصب مع غيره. فالسببي هو مولى العتاقة. ولهذا تسقط

في الذكر لعدم وروده في زماننا وفي نا حيتنا. وتذكر النسبي كما سيأتي ارناء.

القسم الاول العاصب بنفسه

لعوكل من لم يحج في عصبته الى الغير ولا يدخل في نسبه الى الميت انثى وهو اربعة

اصناف على الترتيب الاتي: ١- ابني الميت وان سفل. فمن مات وترك ابنا لا غير

فالمال كله للابني بالعصبة - ٢- الاب او الجد القاصم وان علا عند عدم الابني.

٣- الاخوة لابويني. ثم لاب. ثم بنو الاخوة لابويني. ثم لاب. عند عدم الاب او الجد

٤- عم لابويني ثم لاب ثم بنو العم لابويني ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه

قواعد: ١- كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالارث كالاب

الاب او الجد - ٢ كل من كان ذا قرابين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان

القرابين ذكرا او انثى. فان الاخ لابويني اولى من الاخ لاب. والاخت لابويني


اذا صارت عصبية مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب. والابن الابويني

لابويني اولى من ابني الاخ لاب. وعم الميت لابويني اولى من العم لابويني

القسم الثاني العصبية بغيره

كل انثى احتاجت في عصبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصبية

وهي اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنت الصلبية



وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى

اخوتهن . او يحتاج بطنهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم الذكر مثل حظ

الاوليان .

نعم . من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبية فلا تصير عصبية بأخيها . كالعم مع العممة

وكذا ابني العم لاب وابنته مع بنت العم لاب . وابني الاخ لاب مع بنت الاخ لاب .

القسم الثالث العصبية مع الغير

هي كل انثى احتاجت في عصبيتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصبية وهما

ثنتان اخت لابوين . واخت لاب تصير كل واحدة منها عصبية مع بنت الصلب او مع بنت

الابن سواء كانت واحدة او اكثر . وذلك كله اذا لم تستغرق الفروض التركة . اما اذا

استغرقت لم يكن للاخوات شيء .

والفرق بين هاتين العصبيتين ان «الغير» في العصبية بغيره يكون عصبية بنفسه فتستغرق

بسيبها العصبية الى الانثى . وفي العصبية مع غيره لا يكون عصبية بنفسه اصلا بل تكون

عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير



12 قسط

الكتاب

١٠

١١

١٢

الكتاب

١٣

الكتاب

الكتاب

الكتاب

١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩

١٤

١	٢
٣	٤
٥	٦

١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩

١	٢
٣	٤
٥	٦

١٥

١٦

3 4 5 6 7 8 9 10



QP Card 101 v4



تأصيل المسائل في الفرائض ١٤٦

اي شخص يموت عن العسبة ولم يكن في العسبة ذو فرض فمسئلتهم عدد رؤسهم فان كانوا ذكورا يقسم التركة على رؤسهم . وان كانوا ذكورا وانا فاجعل رأس الذكر كائنين وقسمت التركة بينهم ؛ للذكر مثل حظ الانثيين .

وان في المسئلة صاحب فرض فاصلها من مخرج ذلك الفرض . والاصل هو اصل عدد صحيح يخرج منه سهام الفريضة . واصل المسئلة المتفق عليها سبعة : ثلاثة وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنا عشر واربعه وعشرون .

فالاشان مخرج النصف . والثلاثة مخرج الثلث والثلاثين . والاربعه مخرج الربع والسته مخرج السدس . ومخرج النصف مع الثلث . والثمانية مخرج الثمن . والاشان عشر مخرج الربع مع السدس . او الثلث . او الثلثين . والاربعه وعشرون مخرج الثمن مع السدس . او الثلثين .


وان كان في المسئلة فرضان او اكثر فانظر في الفرضين او الفروض بالنسبة الرابع . وهي القاش والتداخل والتوافق والتباين بين العددين . فالتباين ان يكون العددين متساويين كسته مع ستة . او ثلاثة مع ثلاثة . فاصل المسئلة باخذ واحدة من المقاشين . والتداخل هو ان يكون الاكبر يقيني في الاصغر مرتين او اكثر كائنين مع ستة او ثلاثة مع ستة فيؤخذ بالاكثر . والتوافق هو ان يكون عدلان توافقان في جز من الاجزاء وطريقين الكبير بالصغر كسته مع اربعة . فيضرب وفق احداهما في كامل الاجزاء . فاصل الضرب هو اصل المسئلة . والتباين هو ان لا يكون لراشقين عددين في جز من الاجزاء كائنين مع ثلاثة فيضرب احداهما في الآخر .
راجع ملاحدة ٣٣٠ وفرائض ١٣١



المسئلة المشتركة .

ان اهل الفروض اذا استفرقوا التركة سقط العاصب ، الا في المسئلة المشتركة .
فالعاصب وهو الاخ الشقيق لا يسقط باستفراق اهل الفروض لها لمشاركة الاخ
للأم في الفرض بسبب قرابة الام . وهذه المسئلة لا تكون الا من اربعة : زوج الام
أوجدة وعدد من ولد الام واخ شقيق واحدا او أكثر . فالزوج النصف والام
او الجدة السدس . ولعدد من اولاد الام الثلث . فاهل المسئلة من ستة يخرج

المسدس لانه أكثر كسر . للام او الجدة السدس واحد . والزوج النصف ثلاثة
ولعدد من اولاد الام الثلث اثنان . فلم يبق شيء للاخ الشقيق لانه عاصب لاستفراق
الفروض المال . فكان الظاهر سقوط الشقيق . وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اولاً . وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد بن حنبل
رضي الله عنه . وهو احد الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . ثم وقعت لعمر
الخطاب ، فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هو ابي افرغوا ان اباي
حماراً . وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه : هب ان ابانا كان محرماً لم يمت
فما قيل له في ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاستفراق كما كان
اولاد ام بعد ان كانوا اسقطوا في الامام الماخري . فقيل له في ذلك
ما قضينا . اي فيما قضى وهذا على ما قضى . اي الآن . اي لان الاجتهاد لا يقضي
بالاجتهاد . وواقفهم على ذلك جماعة من الصحابة . منهم زيد بن ثابت رضي الله
عنه في شهر الروايتين عنهم ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه . وذهب اليه
الامام الثالث رضي الله عنه وهو المذهب المشهور عن الامام الثاني رضي الله عنه .



الحجب

الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان

الاول حجب نقصان عن حصته من الارث الى اقل منها . وهو : ١ - الانتقال من فرض

الى فرض اقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع . والزوجة من الربع الى الثمن بالولد .

والام من الثلث الى السدس - ٢ - الانتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كالانتقال

البنت من النصف فرضا اذا انفردت الى الثلث بالتعصيب - ٣ - الانتقال من تعصيب الى

فرض اقل منه . كالانتقال الاب او الجد مع الابن من ارث مع المال تعصبا اذا انفردت الى النصف

فرضا - ٤ - والانتقال من تعصيب الى تعصيب اقل منه . كالانتقال الاخت من النصف

بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب . والانتقال من حجب الانتقال

من نخل على خمس من اهل الفروض . وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان .

والثاني حجب حرمان وهو على قسمين محروم من الارث عما منع من موافقه المبيته في

فصل موافق الميراث ويسمى حجب بالوصف . وحجب بالشخص او الاستفراق وهو الميراث

لنا . ولا يحجب باحد كل من ادلى الى الميت بنفسه وهم ستة : الاب . الام . الابن .

الزوج . والزوجة . وقد ضبط صاحب حدائق نزيله .


من ادلى بنفسه الى ميت فلا يحجب غيره في الولا

التي لا يمكنها ان تكون الا في...

التي لا يمكنها ان تكون الا في...

التي لا يمكنها ان تكون الا في...

Faded handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and water damage. Some legible fragments include "التي لا يمكنها ان تكون الا في..." and "التي لا يمكنها ان تكون الا في...".



الحاجب والمحجب

الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لا يحجبهم احد عن الارث
 - ابني الابن يحببه الابن وابني ابني اقرب منه فكل ابني ابني اسفل يحببه ابني ابني اعلى
 - بنت ابني يحبها ابني ابنتان واحدة كانت او اكثر اذا لم يكن معها من يعصمها
 - الجد يحببه من الميراث الاب - الجدة من اي جهة كانت تحببه الام - الجدة
 من اب يحبها الاب - الاخ - والافوة - والافوات كالاخوات والمحجبات
 لابوين يحببه الاب والابن وابني الابن - والاخ لاب يحببه لهؤلاء واخ
 لابوين - والاخ لام يحببه اب وجب وابني وابني ابني لابوين
 يحببه اب وجد وابني وابني ابني واخ لابوين واخ لاب والاخت لابوين او
 لاب اذا صارت عصبة مع الغير - ابني الاخ لاب يحببه لهؤلاء وابني الاخ
 لابوين - العم لابوين يحببه الاب والجد والابن وابني الابن والابوين
 والاخ لاب والاخت لابوين اولاب اذا صارتا عصبتين . وابني الاخ لابوين او
 لاب - العم لاب يحببه لهؤلاء وعم لابوين - ابني العم لابوين يحببه لهؤلاء
 وعم لاب - وابني عم لاب يحببه لهؤلاء وابني عم لابوين . يحق العمولى
 والبنت والام والزوجة لا يحجبني عن الارث . وبنت الابن يحبها ابني ابنتان
 اذا لم يكن معها من يعصمها . والجدة لام يحبها الام . والجدة لاب يحبها الاب اولام
 الاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن ثنتين فاكتر تسقط مهن الاخوات لاب كمن
 كن الا اذا كان مهن اخ لاب فانه يعصمن - الاخت لابوين اذا اخفقت النصف فانها

لا تحب الاخوات لاب بل لهن معها السدس
 او الاخوة
 البنت
 في المحجب والاصحاب الشرعية
 ٩٩
 علم الفرائض
 ٢٠



المحل للمحل في عدة من مسائلهم من مقاصد من مقاصد المقاصد

المحل

X

الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لا يحجبهم احد عن الارث

ابن الابن يحبه الابن او ابني ابني اقرب منه

المجد يحبه الاب - الاخ لابوين يحبه الاب والابن وابني الابن -

الاخ لاب يحبه هو لاد واخ لاب - الاخ لام يحبه اب وجد وابني وابني

ابن - ابن الاخ لابوين يحبه اب وجد وابني وابني ابني واخ لابوين واخ لاب

- وابني الاخ لاب يحبه هو لاد الستة وابني الاخ لابوين - الام لابوين يحبه هو لاد

السبعة وابني اخ لابوين -

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including words like 'الابن' and 'الام']

